



معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

نظام التعلم عن بُعد أو بنظام التعليم المدمج أو عن طريق أي أنماط تعليمية أخرى:
من الممكن للطالب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى التقدم بطلب تحويل الدراسة إلى نظام التعلم عن بُعد أو بنظام التعليم المدمج أو عن طريق أي أنماط تعليمية أخرى وفقا للضوابط الآتية:

- إذا طرأت أي ظروف بيئية أو إجتماعية أو صحية أو دراسية في مؤسسة التعليم العالي لا تمكنه من الانتظام بالدراسة، وذلك وفقاً لتقارير معتمدة من جهة الإشراف وبعد موافقة المديرية ومؤسسة التعليم العالي الموفد إليها.
- إذا طلبت مؤسسة التعليم العالي من الموفد دراسة بعض المقررات بالأنماط المذكورة لأسباب.
- أن تكون الدراسة في ذات البرنامج والمؤهل الدراسي ومؤسسة التعليم العالي الموفد إليها.
- ألا تكون الدراسة في الوحدات أو المساقات أو المقررات العملية أو التطبيقية أو الإكلينيكية أو المهنية التي تتطلب الحضور الصفي.

وفي جميع الأحوال يتمتع الموفد بالمخصصات المالية المقررة له أثناء فترة الدراسة وفقاً للأحكام المقررة لذلك.



معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

طلب تغيير التخصص:

من الممكن للطالب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى التقدم بطلب تغيير التخصص في الفترات الزمنية المحددة لذلك في الحالات التالية :

- أن يكون تغيير التخصص في ذات المجال المعرفي و لمرة واحدة فقط خلال مدة الدراسة .
- أن يكون تغيير التخصص خارج المجال المعرفي شريطة أن يكون حاصلًا على معدل تراكمي عام لا يقل عن (3) أو ما يعادله في الأنظمة الأكاديمية الأخرى مع إنجاز ما لا يقل عن (عام دراسي) في التخصص السابق.
- إذا تبين أنه لا يمكنك مواصلة الدراسة في التخصص السابق لأسباب صحية أو دراسية أو إجتماعية وفقا للتقارير المعتمدة من جهة الإشراف والتوصية المعتمدة من المشرف الأكاديمي.

وفي جميع الأحوال يجب على الموفد الحصول على قبول مباشر في التخصص الراغب التحويل إليه، على ألا يترتب عليه زيادة في مدة الدراسة بما لا يتجاوز عاماً دراسياً.





معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

طلب تغيير المؤسسة التعليمية الى مؤسسة تعليمية اخرى:

من الممكن للطالب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى التقدم بطلب تغيير مؤسسة التعليم العالي إلى مؤسسة تعليم عال أخرى في الفترات الزمنية المحددة لذلك في الحالات الآتية:

- الطلبة الملتحقون حديثاً في حالة إلغاء التخصص أو تغيير شروط الإلتحاق أو كون الموفد لديه ظروف صحية أو إجتماعية مثبتة بعد إنتهاء مركز القبول الموحد من مراحل الفرز والتسكين للطلبة المستجدين.
- الموفدون الحاصلون على موافقة مسبقة لتغيير مؤسسة التعليم العالي، وطرأت عليهم أي ظروف بيئية أو إجتماعية أو صحية أو دراسية، أو أي تغيير يطرأ على مؤسسة التعليم العالي الملتحق بها وفقاً لتقارير معتمدة من جهة الإشراف.

وفي جميع الأحوال يشترط على الموفد والطالب الدولي الموفد الآتي:

- حصوله على قبول مباشر في ذات المجال المعرفي الموفد له.
- ألا يترتب على تغيير مؤسسة التعليم العالي زيادة في مدة الدراسة بما لا يتجاوز عاماً دراسياً.





معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

طلب تمديد الدراسة :

من الممكن للطالب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى التقدم بطلب تمديد الدراسة في الفترات الزمنية المحددة لذلك بما لا يتجاوز عاماً دراسياً واحداً فقط أو ما يعادله في الأنظمة التعليمية المختلفة شريطة الحصول على المؤهل الدراسي الموفد إليه، وموافقة الجهة الممولة في حالة المنحة الدراسية. وذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يمه المقررات الدراسية في المدة المحدد للدراسة نتيجة لتغيير التخصص أو مؤسسة التعليم العالي أو طبيعة الدراسة أو نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مع تقديم ما يثبت لذلك.
- إذا تعذر مواصلة الإشراف على متطلبات الدراسة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون التمديد ناتجاً عن :

- عدم الإلتزام بالخطة الدراسية المعتمدة من قبل مؤسسة التعليم العالي.
- عدم الإلتزام بتسجيل العباء الدراسي العادي بدون مبررات دراسية معتمدة من مؤسسة التعليم العالي.
- الحذف أو الانسحاب غير المبرر دراسياً من بعض المقررات الدراسية.
- الرسوب في المقررات الدراسية نتيجة الغياب أو لأسباب تأديبية.
- الرسوب خلال مدة الدراسة بما يتجاوز مرتين في كل مقرر دراسي.





1

معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

طلب وقف سريان مدة دراسة لمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً واحداً أو مدها لمدة مماثلة:

من الممكن للطالب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى التقدم بطلب وقف سريان مدة دراسة لمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً واحداً أو مدها لمدة مماثلة، في الفترات الزمنية المحددة لذلك، في الحالات الآتية:

- إذا لم تتمكن من الالتحاق بالدراسة في مدة لا تتجاوز عام دراسي واحد من تاريخ حصولك على البعثة أو المنحة الدراسية لسبب خارج عن إرادتك.
- إذا لم تحقق الدرجة المطلوبة في امتحان اللغة أو لم تكمل البرنامج التأسيسي خلال المدة المحددة لذلك.
- إذا رسبت واشترطت مؤسسة التعليم العالي أن تتقدم لامتحانات النهائية فقط، على أن يعاد سريان الدراسة قبل الامتحانات بشهر كحد أقصى.
- إذا وقعت تحت الملاحظة الدراسية قبل استنفادك الفرصة الأخيرة المتاحة لك للاستمرار في الدراسة وفقاً للأنظمة الدراسية المختلفة والمتبعة لدى مؤسسة التعليم العالي.
- إذا قامت مؤسسة التعليم العالي بإيقاف دراستك لأسباب دراسية أو سلوكية وفقاً لأنظمتها.
- إذا استدعي الموفد من قبل جهة عمله لحاجة العمل.
- إذا التحق الموفد بعد موافقة الوزارة بأحد البرامج المتعلقة بدراسته، ولكنها خارج خطته الدراسية.





2

معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

طلب وقف سريان مدة دراسة لمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً واحداً أو مدتها لمدة مماثلة:

كما يجوز للوزارة وقف سريان مدة الدراسة لأكثر من عامين دراسيين إذا واجه الموفد أو الطالب الدولي الموفد ظروفًا صحية أو اجتماعية أثناء الدراسة تمنعه من الالتحاق أو الاستمرار بالدراسة شريطة تقديمه تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة بالنسبة للظروف الصحية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للموفد والطالب الدولي الموفد وقف سريان دراسته بعد انقضاء المدة المحددة للحذف والإضافة في مؤسسة التعليم العالي إلا إذا استدعي الموفد من قبل جهة عمله لحاجة العمل.

- يتحمل الموفد التبعات الدراسية والمالية المترتبة على وقف سريان الدراسة بعد مدة الحذف والإضافة وما يعادلها في الأنظمة الأخرى لغير مبرر تقره الوزارة.

- لا يتمتع الموفد والطالب الدولي الموفد خلال مدة وقف سريان البعثة بأية حقوق مرتبطة بالبعثة أو المنحة الدراسية.





معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

طلب تغيير طبيعة الدراسة بانتظام كلي إلى جزئي وبالعكس:

من الممكن للطالب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى التقدم بطلب تغيير طبيعة الدراسة بانتظام كلي إلى جزئي وبالعكس، في الفترات الزمنية المحددة لذلك، بشرط ألا يتعارض مع النظام الدراسي الخاص بمؤسسة التعليم العالي الموفد إليها وأن تقدم مبررات وأسباب مقنعة وموافقة جهة العمل إن كنت موظفاً.





معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

طلب إعادة قيد الدراسة:

من الممكن للطالب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى التقدم بطلب لإعادة قيد الدراسة لمرة واحدة خلال مدة الدراسة في حالة الانقطاع أو الانسحاب، في الفترات الزمنية المحددة لذلك، وفقا للشروط الآتية:

- ألا تتجاوز مدة الانقطاع أو الانسحاب عاماً دراسياً واحداً.
- ألا يكون الانقطاع أو الانسحاب ناجماً عن أسباب دراسية.
- أن يكون حاصلًا على قبول في ذات التخصص والمؤسسة الموفد إليها، ومرفقاً به الخطة الدراسية.





معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

طلب الاكتفاء بمؤهل الدبلوم:

من الممكن للطالب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى التقدم بطلب للاكتفاء بمؤهل الدبلوم، في الفترات الزمنية المحددة لذلك. شريطة إستيفائك الآتي :

- ألا يتعارض طلب الاكتفاء بمؤهل الدبلوم مع النظام الدراسي الخاص بمؤسسة التعليم العالي الموفد إليها.
- ألا يترتب على الإكتفاء بمؤهل الدبلوم زيادة في مدة الدراسة بما لا يتجاوز عاما دراسيا.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للموفد أو الطالب الدولي الموفد بعد حصوله على مؤهل الدبلوم مطالبة الوزارة لمواصلة دراسته في ذات البعثة أو المنحة الدراسية.





معلومات عامة للموفدين داخليا وخارجيا (للمرحلة الجامعية الأولى)

طلب مواصلة الدراسة لمؤهل البكالوريوس:

من الممكن للطالب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى بطلب مواصلة الدراسة لمؤهل البكالوريوس شريطة إنهائك بنجاح متطلبات مؤهل الدبلوم المبتعث إليه بمعدل تراكمي عام لا يقل عن (2.7) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، وموافقة الجهة المانحة في حالة المنحة الدراسية، في الفترات الزمنية المحددة لذلك.

